وتقوما تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم الباطن الى آخر الاصابع
فظاهره لا يمنع عند الطعن للاخرى ثم بيسراه كذلك وسواكه وصفة الا ان ذكر
الندب تعم واستقبال لا موضع طاهر لا مر النطا يرو فيه ينظر هنا التفتي في العبادة
مطلبه المرحاض فيل فيها تستند في الوضوء وذكر بعده في حيز النفي لاتصاله بها يجعل
له على الظهر ما لا صح فيه وبطل بمبطل الوضوء كورة وان لا كبر المبالغة في النظر
لمبطل الوضوء بتنظير بحج وتلا منه في الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له
لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يفوا ويحتاج لنية الاكبر
ثانيا مع ان البول لا انافيه بل يبطل الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها
الغسل خصوصا والبول ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر واصل التيمم
لابد منه قطعا وتيمم العاصية بوجود الماء او القدرة في الوقت بحيث يدرك
باستعماله فيه ح في المختار حيث يوقع منه ان ما قبله في الضروري وقال
متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عب عن
بعضهم ان الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيمم بظنه فان وجد
ما نفلا بعد الماء اعاد التيمم للان معه او قبله وان ظهر عليه وكب
احتمل معهم ما بطل لانه لما وجب عليه الطلب لم يصح التيمم الا بعده
قبل الصلاة لا فيها بمجرد القطع ولو بمجرد الاحرام بسببه الان يكون واجبا
لانه بنى صلاته على التخمين فيشغلها الاظهر الاطلاق لان تاخير الواجب يجري
فدب على الواجب الاناسيه ينقطع ان تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناس
ذكر بعدها وفي حكمه ان يضع غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو
لا يشعر فان لم يكن عادة فهما لم فلا يعيد وكواجد عين الماء بعين المحل
العمل الذي طلبه به والا فلا لا رحله عطف على مدخول واجد اي اذا ضل رحله
بالماء ثم وجده لا يعيد وكخائف مانع كلص او سبع فتبين عدمه ان تيقن
الماء والا فلا كان زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا وكمقعد وجد الماء
والا فلا يعيد اذا جاء ما وعدم مناولا لاول لم يتكرر عليه الداخل والا فلا لعدم
تفريطه وكراج قدم ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه
لما كان جازما بالوجود ومترددا في اللحوق حفظ لم يخل عن مشابهة تقصير
لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه استند للعدم كما في ح وفي عب ان قدم على الوسط
اعاد وهو وجيه لكنه في حش ضعفه وبيانه ان قيم على منتهى اعاد في الوقت
ولا ان لم يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التفصيل فلا وقت فان الربع

مستترته

مستترته بتراب طاهر كما هو الشأن او مراعاة للطهارة تم الجواب ولو في النسبة
للتيمم ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة وفي الشك يعيد في الوقت وهذا
مذهبا لهما كما حققه الوسط حتى لا تاويل خلافا في الاصل واما ان زعم عب ويعيد
في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني
٢٥ وكره وهو معنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بماء وجد التيمم حدث
اصغر او اكبر الا لضرر كخف وطول ترك الجماع وكره لزوجة كتقبيل فمه
وتقبيب حشفته وان نسي احدى صلوات لا يدري ما هي فلكل واحدة يتيمم خمسا
او غيرها لانه لما وجب عليه الكل صارت كل واحدة فرضا مستقلا وظاهره
ان العوض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان العوض هو الاخير ووجب
انفصاله والذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين وقدم ذو ماء مات فيغسل به الا
لعطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمته لمال الميت فيحمل
الاخير وان كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل فيحمل الاخير وليجنس
في محل القضاء فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي ايضا للشركة
الاستحقاق وملك الغير ليس قصد فان اشتركا فالاول وان عدم الماء
والصعيد في جميع الوقت فلا يجب استعمال احدهما كالمربوط ونحو مثلا على ما
يجيء في كلام مصر وان صح نعم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت
وخيف تعذرهما بعد قياسا على ما سبق في السلس وتقديم خلافا للاغماء
ونحوه فالواجب قول الامام يسقط اداؤها خلافا للمذهب والاكثر في الجلاب
وغيره ولا يبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمدا ورفض وقد يمنع كونه
رفضا لصلاة المحدث نعم شابهته تلاعب وقضاؤها خلافا لاصبغ ولابن
القاسم يصليان قال بعضهم ونحوه فيت في الاخيرة ومالك يجد ماء ولا يتيمم صعيدا
فلا بعد اقوال يجليت مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي
والاداء لاشهب وللقابسي ذو الوسط يومئ للارض بوجهه ويديه للتيمم مطلقا
وفي الرماصي التيمم على الشجر تفريع على ما سبق في الزرع ورجح قول فالايماء للماء
ايضا وفصل ان عسر غسل محل اقتصارا على الغالب فيشمل مسح الرأس
وهل يصح التيمم مع ثوب حائل كما في عب وغيره او لا كما صدر به ح عن السيوري
فيكون كفاقد الماء والصعيد والظاهر الاول مسح ولا يشك بل يعم وان
بغسل ولو من قرحي فان عسر فعلى حائل وان جاوز المحل لضرورة الشد وهكذا
ان تعددت الحوائل للحاجة كعمامة خيف وعمائمه وعمامة بعضها

Copyright © King Saud University